المستوى : السنة الأولى ليسانس	محاضرات عن بعد
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	الأستاذ: مدّار توفيق

* القاعدة الكبرى الرابعة: المشقة تجلب التيسير

1– شرح ألفاظ القاعدة:

المشقة :من شق عليه الشيء يشق شقاً، إذا أتعبه، وأجهده وعنّاه، كقوله تعالى):وتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (، وقوله صلى الله عليه وسلم) :لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة(

تجلب :الجلب، سَوقُ الشيء من موضع إلى موضع، ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجَلَب.

التيسير :التسهيل، والتخفيف، والسهل ضد الصعب.

2– معنى القاعدة:

هذه القاعدة من أوضح الأدلة على رفع الحرج في هذا الشريعة الغراء، وتؤكد قول الله تعالى) :وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (، وهي تفيد: أن ما يحصل على المكلف من مشقة بسبب العبادة، فإن هذه المشقة توجب له التسهيل والتخفيف، إما بسقوط العبادة برمتها، أو التخفيف من بعض تكاليفها.

1:2 . أنواع المشاق :

قسم العلماء المشاق إلى قسمين:

أ– مشاق لا تنفك عنها العبادة، كمشقة الجهاد، أو الصوم أو الحج، وكمشقة إخراج المال الزكوي – وبالأخص إذا كثر– على بعض النفوس.

ب– مشاق تنفك عنها العبادة غالباً وهي على ثلاثة أنواع:

1– مشقة عظيمة فادحة كالخوف على النفس من الهلاك إن اغتسل بسبب مرض بجرح أو برد شديد، ونحوه.

2– مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع أو سن ونحوه، وإذا أصابه ماء الوضوء حصل له هذا الألم الخفيف، فيقال لا أثر لهذه المشقة.

3– مشاق واقعة بين تلك المشقتين، فينظر: فما دنا من أحدهما ألحق به

2:ضوابط المشقة:

1–أن لا تكون من المشاق التي لا تنفك عنها العبادة غالباً، لأن هذه لا تؤثر في التخفيف، بل هي مرادة للشارع، وهي جزء من المقصود بالتكليف، ، وليست المشقة مسقطة للتكليف، ولا كمشقة الصوم ليست مسقطة له، ولا مشقة الوضوء بالماء البارد في الشتاء مسقطة له وهكذا.

2– أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد في مثلها، وإن أمكن فعل العبادة معها،ومن أمثلتها:

– المريض في رمضان الذي يخاف من الصوم زيادة مرض أو بطء البرء أو تأخيره.

– الخوف من الاغتسال للجنابة من شدة البرد بأن لا يجد مكاناً يؤويه ولا ثوباً يتدفأ به، ولا ماء مسخناً ، فجاز له التيمم.

المستوى : السنة الأولى ليسانس	محاضرات عن بعد
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	الأستاذ: مدّار توفيق

– المريض مرضاً شديداً يشق عليه الوقوف معه، يصلي جالساً.

3 – أن تكون المشقة واقعةً حقيقة لا توهماً؛ كالمريض الذي يفطر في نهار رمضان لكونه مريضاً دون أن يتيقن حصول المشقة له في الصوم، وهذا أمر مهم يجب التنبه له وتنبيه الناس عليه، ولكن إذا كانت المشقة مظنونةً ظناً غالباً فإن الظن الغالب كالمحقق.

2 . أنواع التخفيفات :

وهي سبعة أنواع:

1– تخفيف إسقاط :كسقوط الجمعة والصوم عن المسافر أو المريض ونحوهم

2– تخفيف تنقيص :كقصر الرباعية في السفر إلى اثنتين.

3– تخفيف إبدال :كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام بالقعود للعاجز، ونحو ذلك

4– تخفيف تقديم :كتقديم إحدى الصلاتين إلى الأخرى حال الجمع

5– تخفيف تأخير :كتأخير إحدى الصلاتين المجموعتين مع التي تليها.

6– تخفيف ترخيص :كصلاة المتيمم مع الحدث، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بالكفر عند الإكراه.

7– تخفيف تغيير :كتغيير هيئة الصلاة كما في صلاة الخوف.

3– أدلة القاعدة:

أدلة هذه القاعدة متكاثرة في الكتاب والسنة، نذكر بعضاً منها:

أولاً: من الكتاب:

1–قوله تعالى:(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.):

2– قوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)،

3– قوله تعالى(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا)

4–قوله تعالى(قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)

5–قوله تعالى :(فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (5) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) (.ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال) :لن يغلب عسر يسرين)

ثانياً: من السنة:

1– قوله صلى الله عليه وسلم :(إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا)

2– قوله صلى الله عليه وسلم :(بعثت بالحنيفية السمحة).

3– ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

المستوى : السنة الأولى ليسانس	محاضرات عن بعد
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	الأستاذ: مدّار توفيق

ثالثاً: ما ثبت من مشروعية الرخص:

وهذا أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة بالضرورة: كرخص القصر، والفطر والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة.

وكذلك ما جاء في النهي عن التعمق والتكلف، وعن كل ما يسبب الانقطاع عن دوام الأعمال.

4- من فروع القاعدة:

1- تشريع الرخص عموماً، وهذا من فروع القاعدة وأدلتها أيضاً، فللمسافر القصر والجمع، وللمضطر أكل الميتة ولحم الخنزير،.

2- ليس على قيم المسجد الذي يتكرر دخوله صلاة تحية المسجد كلما دخل.

3- جواز النطق بكلمة الكفر عند الضرورة(1).

- من القواعد المندرجة تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير:

أ- قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" ب- قاعدة "إذا اتسع الأمر ضاق":

1- معنى القاعدة:

ذكر الحموي: أن هذه القاعدة مرادفة لقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقال تاج الدين السبكي» :المشقة تجلب التيسير وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع«

وتفيد أن الأمر إذا ضاق بحيث حصل منه مشقة، فإنه يتسع بحيث لا تبقى معه مشقة.

وأحياناً يضاف إلى هذه القاعدة :وإذا اتسع ضاق.

والمعنى: إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي للحالات العادية محرجاً للمكلفين ومرهقاً لهم حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق، فإنه يخفف عنهم ويوسع عليهم حتى يسهل ما دامت تلك الضرورة قائمة، فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله، وهذا معنى" إذا اتسع الأمر ضاق."

2- أدلة القاعدة:

1- قوله تعالى : (فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (5) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا.)

وجه الدلالة :إنّ الأمر إذا ضاق فهو عسر، واليسر يقتضي التوسعة، وهو نص الآية.

2-قوله تعالى" :إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا * ... اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا."

(1) : http://www.feqhweb.com/vb/t6612.html#ixzz3Z0P8Az7C

المستوى : السنة الأولى ليسانس	محاضرات عن بعد
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	الأستاذ: مدّار توفيق

وجه الدلالة :ففي الآيتين الأولين دليل القاعدة الأولى، حيث إن الله سبحانه خفف على المؤمنين في حال الخوف فأباح لهم قصر الصلاة وتغيير كيفية أدائها وشرع لهم صلاة الخوف. وفي الآية الثالثة دليل القاعدة الثانية، حيث أمرهم سبحانه عند الاطمئنان وزوال حالة الخوف بإتمام الصلاة وأدائها على كيفيتها الأصلية.

3– من فروع القاعدة:

1– من به سلس بول فإنه يتوضأ وضوء واحدا فقط لكل صلاة ولو خرج منه شيء فلا يعيد وضوءه.

2– قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه إلا الرجال.

3– قبول شهادة الصبيان فيما يحصل بينهم.

4– إباحة أكل الميتة للمضطر، أو أكل مال الغير حفظاً للحياة.

ج– الضرورات تبيح المحظورات.(1)

1–معنى القاعدة:

أ– في اللغة :الضرورات جمع ضرورة مأخوذة من الاضطرار وهو الحاجة الشديدة. والضروري هو ما لا يحصل وجود الشيء إلا به كالغذاء الضروري بالنسبة للإنسان.

والمحظورات جمع محظورة والمراد بها هنا الحرام المنهي عن فعله

ب– معنى القاعدة اصطلاحاً :أن ما حرمه الشارع، فإنه يباح تناوله عند الضرورة إليه، فينقلب عندئذ الحرام حلالا، والخبيث طيباً.

تحديد الضرورة :" أَنْ يَخَافَ التَّلَفَ إمَّا مِنْ جُوعٍ أَوْ يَخَافَ إنْ تَرَكَ الْأَكْلَ عَجَزَ عَنْ الْمَشْيِ، وَانْقَطَعَ عَنْ الرُّفْقَةِ فَيَهْلِكَ، أَوْ يَعْجِزَ عَنْ الرُّكُوبِ فَيَهْلِكَ، وَلَا يَتَقَيَّدَ ذَلِكَ بِزَمَنٍ مَخْصُوصٍ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ فِي ذَلِكَ."

وعرفها علي حيدر بقوله : «الضرورة هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً.»

فمن بلغ به الحال إلى هذا الحد جاز له الترخص بارتكاب المحظور، وأما إذا كان الأمر متعلقاً بالطعام والشراب، فيجب عليه الأكل من الميتة، والشرب من النجس ونحوه.

2– شرط القاعدة:

اشترط بعضهم لتطبيق القاعدة: أن يكون ارتكاب المحظور أقل ضررا من تركه، أما إن كان مساويا أو أعلى منه فلا، لذا ذكر بعضهم القاعدة بقيدها فقال" :الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"، ومن أمثلتها :

– عدم حل قتل معصوم لينجو آخر.

(1) http://www.feqhweb.com/vb/t6612.html#ixzz3Z0Pbkgft

المستوى : السنة الأولى ليسانس	محاضرات عن بعد
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	الأستاذ: مدّار توفيق

– إذا دفن الميت بلا تكفين لا ينبش عليه، لأن مفسدة هتك حرمته أشد من مفسدة عدم تكفينه، والتستر بالتراب قام مقامه.

3 . أدلة القاعدة:

1– قوله تعالى :(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.)

2– وقوله تعالى :(مَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)

3– أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

من أمثلة القاعدة:

1 – جواز الأكل من الميتة للمضطر.

2 – جواز إساغة اللقمة بالخمر للغاص.

3 – جواز تبرع الحي بكليته لمن خيف هلاكه.

د– الضرورة تقدر بقدرها:

1 . معنى القاعدة:

هذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة» :الضرورات تبيح المحظورات«، فتفيد أن الضرورة إنما تباح بالقدر الذي تزول مع الضرورة، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة".

2– دليل القاعدة:

1 . قوله تعالى :(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، ومن اندفعت ضرورته فهو مستطيع، فوجب عليه أن يتقي الله، وأن يترك ما زاد على حاجته.

2 . قوله تعالى :(...فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)، ومن زاد في الترخص بما زاد على ضرورته فهو باغ ومعتد.

3 . فروع القاعدة:

1 . من أبيحت له الميتة أكل منها بقدر ما يسد رمقه، وليس حتى الشبع.

2 . من أبيح له قول كلمة الكفر عند الإكراه فيقتصر منها على ما يدفع عنه الإكراه، فإن استطاع التعريض لم يجز له التصريح.

3 . ومن أبيح له كشف عورته كشف منها قدر الحاجة(1).

هـ – الاضطرار لا يبطل حق الغير:

1 . معنى القاعدة:

تفيد القاعدة أنه إذا أجازت الضرورة الاعتداء على أموال الغير، فإنه لا تسقط الحق المالي الواجب فيه، فإن الاضطرار يسقط إثم الفعل فقط،

(1) : http://www.feqhweb.com/vb/t6612.html#ixzz3Z0PjGXqK

المستوى : السنة الأولى ليسانس	محاضرات عن بعد
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	الأستاذ: مدّار توفيق

والعقوبة البدنية المترتبة على الفعل، دون الحق المالي.

2 . شرط تطبيق القاعدة:

يشترط هنا أن لا يكون الغير معتدياً، أو ظالماً بالمنع، فلا ضمان إذن.(2)

ولذا ذكر ابن رجب في هذا قاعدة فقال :« القاعدة السادسة والعشرون: من أتلف شيئا لدفع أذاه له، لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه» .

3 . دليل القاعدة:

1 . قوله صلى الله عليه وسلم :(لا ضرر ولا ضرار) وفي إبطال حق الغير ضرار، والحديث جاء بمنعه.

2 . فعل عمر رضي الله عنه في غلمة حاطب بن أبي بلتعة، وإلزامه ضعفي قيمة الناقة التي ذبحها غلمانه

من أمثلة القاعدة:

1 . من دفعته ضرورته إلى أكل طعام الغير، وجبت عليه قيمته.

2 . من دفعته ضرورته إلى سكنى دار معدة للإيجار فعليه أجرة سكناه.

3 . من ألقى متاع غيره من سفينة ليخفف حملها ضمن.

و– الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة.

1 . معنى القاعدة:

وجاءت بلفظ:« الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.».

والمراد بالقاعدة :أن الحاجة إذا عمت أكثر الناس فإنها تنزل منزلة الضرورة التي تكون لأحد الأفراد أو عمومهم، وليس معنى القاعدة أن الحاجة مطلقاً لأي شخص تنزل منزلة الضرورة، وإلا لكانت هي معنى الضرورة فلا معنى لإفراد الضرورة بإباحة فعل المحظور.

قال في المنثور :«قَالَ شَارِحُهُ الْإِبْيَارِيُّ يَعْنِي بِهِ أَنَّ الشَّرْعَ كَمَا اعْتَنَى بِدَفْعِ ضَرُورَةِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ فَكَيْفَ لَا يَعْتَنِي بِهِ مَعَ حَاجَةِ الْجِنْسِ وَلَوْ مَنَعَ الْجِنْسَ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةُ إلَيْهِ لَنَالَ آحَادُ الْجِنْسِ ضَرُورَةً تَزِيدُ عَلَى ضَرُورَةِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ فَهِيَ بِالرِّعَايَةِ أَوْلَى»

2 . دليل القاعدة:

. يمكن الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وطلبه من النبي صلى الله عليه وسلم استثناء الإذخر من حشيش مكة فاستثناه النبي صلى الله عليه وسلم ، فالحاجة إلى الإذخر ليست في حق كل احد ولكنها في حق كثيرين، ومع ذلك جاءت الرخصة عامة.

(2) http://www.feqhweb.com/vb/t6612.html#ixzz3Z0PpiF5M:
http://www.feqhweb.com/vb/t6612.html#ixzz3Z0PwYYzk

المستوى : السنة الأولى ليسانس	محاضرات عن بعد
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	الأستاذ: مدّار توفيق

3 . من فروع القاعدة :

1 . جواز الجعالة مع ما فيها من الجهالة.

2 . جواز الحوالة مع أنها بيع دين بدين ولكنها جائزة للحاجة العامة.

3 . جواز بيع السلم والإجارة مع أنها بيع معدوم – وبيع المعدوم باطل – ولكنه جُوّز لحاجة الناس.

ز . ما جاز لعذر بطل بزواله(1) :

– فمن جاز له التيمم فوجد الماء أو قدر على استعماله سقط عذره ووجب عليه الرجوع إلى الأصل.

– من لبس الحرير لحكة وجب عليه خلعه عند زوال الحكة..

– المتيمم إذا وجد الماء وقدر على استعماله بطل تيممه.

(1) : http://www.feqhweb.com/vb/t6612.html#ixzz3Z0Q9QDeH